@ 63 @ فإنه يجيء مسمى ، ومحمد أدركه)) ، قالوا : ((وذا كانت نسخة مكتوبة من عهد النبي ، كان هذا أو كد لها ، وأدل على صحتها)) ، ولهذا كان في نسخة عمرو ابن شعيب من الأحاديث الفقيهة ، التي فيها مقدرات ما احتاج إليه عامة علماء الإسلام .

والمقصود أن حديث الرسول ، إذا أطلق دخل فيه ذكر ما قاله بعد النبوة ، وذكر ما فعله ، فإن أفعاله التي أقر عليها حجة ، لا سيما إذا أمرنا أن نتبعها ، كقوله . ((صلوا كما رأيتموني أصلى)) وقوله : ((لتأخذوا عني مناسككم)) . وكذلك ما أحله ا له فهو حلال للأمة ، ما لم يقم دليل التخصيص ؛ ولهذا قال : ((فلما قضى زيد منها وطراً زوجنا كها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً)) ، ولما أحل ا له الموهوبة قال : ((وامرأة مؤمنه إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين)) ، ولهذا كان النبي إذا سئل عن الفعل يذكر للسائل أنه يفعله ليبين للسائل أنه مباح ، وكان إذا قيل له قد غفر ا لك ما تقدم من ذنبك وما تأخرن قال : ((إني أخشاكم وأعلمكم بحدوده)) . ومما يدخل في مسمى حديثه ما كان يقرهم عليه ، مثل إقراره على المضاربة التي كانوا يعتادونها ، وإقراره لعائشة على اللعب بالبنات ، وإقراره في الأعياد على مثل غناء الجاريتين ، ومثل لعب الحبشة بالحراب في المسجد ، ونحو ذلك ، وإقراره لهم على أكل الضب على مائدته ، وإن كان قد صح عنه أنه ليس